فيلزم على الاول ان ياذن صلى الله عليه وسلم في التلبس
بشك فاسد لوقوعه في غير وقته فكيف مع ذلك ياذن
فيه سنة ثمان تعتاب وهي مرفيه سنة تسع اياما كولا
يقاس عليه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة
لما تقدم عن السهيلي من انه كان مغلوبا على امره وما
انزل عليه فيه شيء فوافقهم كما وافقهم في صوم عاشورا
قبل ان ينزل عليه فيه شيء فلا يقاس حاله ج بحاله بعد
فرضه وبيان الحكم له وقدرته على عدم موافقتهم بامر
الصحابة ان لا يقفوا معهم بل في وقته وهو صلى الله
عليه وسلم بعد فتح مكة في رمضان سنة ثمان لم يكن
يخشى من احد شيا بل دانت له العرب باسرها فظهر
اندفاع ما قاله ابن الحاج على التقدير الاول وان حج ابي بكر
ومن معه كان فرضا واقعا في زمانه ومع ذلك اخر ميا سير
الصحابة ويلزم على الثاني كون الحج في ذي القعدة صحيحا
ومع ذلك اخر الميا سير فنبح ان الحج على التراخي على
كلا التقديرين وانه لا يمكن التقديرين الاول الذي
هو المتعين ان يقال ان حج عتاب والصديق
كانا في ذي القعدة بل كانا في ذي الحجة كما يدل له
خبر ابن مردويه عن ابن عمرو بن العاص كانوا
يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين يعني يحجون
في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالثة
في شهرهم غير قال فلا يقع الحج في ايام الحج الا في
كل خمسا وعشرين سنة فلما كان حج ابي بكر

وافق

وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الاكبر
واخرجه الطبراني بنحوه لكني قال كما تقدم لا يصيب
الحج الا في كل سنة وعشرين عاما مرة واحدة وهو
النسيء الذي ذكره الله في الكتاب وعلى كون حج
الصديق كان في ذي الحجة طائفة منهم احمد واستدل
بان في رواية انه صلى الله عليه وسلم امر عليا فنادى
يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك وفي رواية
واليوم يوم الحج الاكبر وقد قال تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فسماه
اليه بذلك فدل على ان هذا الاذان الذي هو
نداء علي رضي الله عنه سنة تسع ووقع في ذي الحجة
وهو المدعى واستبعاد تقدم غيره عليه صلى الله
عليه وسلم في قاعدة من قواعد الاسلام يفهمها الله
تعالى على يديه لا وجه له الا لو كان فعلهم ذلك بغير
اذنه صلى الله عليه وسلم اما وقد صدر باذنه و
استخلافه افضل الصحابة اعلاما بانه الخليفة الاكبر
بعده فلا استبعاد سما والعقل لا يعدم وقوع حج ابي
بكر ومن معه ذلك العام فرضا يلزم عليه المحذور الا
السابق وقياسه على التقدم بالاصحية لا وجه له
فان المضحي صحى قبل الوقت بغير امر صلى الله
عليه وسلم ولم يوجد ذلك في حج من ذكر وما ذكر
من تاخير المشركين الحج وانه لا يصادف وقته الا فيما
مر عند ابن مردويه والطبراني وانه صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University